

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة

- دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

**Activating the right of the Algerian child to communicate and participate
An analytical study from the perspective of the United Nations Convention -
- on the Rights of the Child***

أسية عجال

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، assia.adjal@univ-dbk.m.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/20 تاريخ القبول: 2023/03/03 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص

تتمحور دراستنا حول واقع تفعيل حق الطفل في الاتصال والمشاركة ضمن الأسرة الجزائرية في محاولة للتعرف على البيئة الاتصالية التي تنتجها الأسرة الجزائرية لطفلها ومدى توافق مخرجات هذه البيئة مع ما تنص عليه القوانين والمواثيق الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تتضمن مجموعة مواد تكفل حق الطفل في الاتصال والتعبير عن احتياجاته، وكذا حقه في أن يتحدث ويسمع من قبل محيطه، ضيف إلى ذلك حقه أن يتعرض للمضامين الإعلامية التي تتوافق مع سنه واهتماماته، وعليه فقد تشكلت عينة دراستنا من 53 أسرة جزائرية تم اختيارها بشكل قصدي في محاولة للتعرف مدى تفعيل المواد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فيما يخص حق الاتصال والمشاركة، وكذا الحق في التعرض للمضامين الإعلامية في هذه الأسر محل الدراسة وذلك من خلال تصميم إستمارة تم تدويرها بين المبحوثين.

الكلمات المفتاحية: الحق في الاتصال، الحق في المشاركة، الطفل الجزائري، المضامين الإعلامية، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

Abstract :

the idea of our study was launched, which revolves around the reality of activating the right of the child to communicate Participation within the Algerian family in an attempt to identify the communication environment produced by the Algerian family for its child and the extent to which the outputs of this environment are compatible with what is stipulated in international laws.

Keywords: the right to communication, The right to participate, the Algerian child, media contents, the United Nations Convention on the Rights of the Child.

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة مهمة وحاسمة في بناء شخصية أي فرد حيث أن مستوى الوعي والمعرفة وكذا الخبرة التي وصل إليها ليست سوى نتيجة حتمية لما نشأ عليه في طفولته، لذلك فإن معظم القواعد والقوانين التي تنظم حياة الإنسان قد ركزت على هذه المرحلة العمرية، ولعل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، من أسرة، ومدرسة، والجامعة قد ساهمت بشكل كبير في صقل شخصية الأفراد، حيث أضحى من المهم أن يعرف كل طفل حقوقه وواجباته حتى ينشأ نشأة سوية ويحظى بالقبول في بيئته الاجتماعية التي هو جزء منها، وبما أنا الشخصية السوية هي نتيجة حتمية لطفولة سوية فإن ممارسة الحق في الاتصال والمشاركة ليس إلا انعكاساً لشخصية طفل نشأ في محيط متوازن ومن هنا جاءت فكرة دراستنا والمرتبطة أساساً بتفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة إنطلاقاً من بيئته وواقعه المعاش، وبحكم أن الجزائر قد صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لحماية لحقوق الطفل، فقد أثارنا موضوع تفعيل هذه الحقوق في الواقع اليومي للطفل الجزائري .

1. المقترح المنهجي للدراسة:

1.1. تساؤلات الدراسة:

في محاولة لتفكيك التساؤل الرئيسي للدراسة والمتعلق بفهم مدى تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة من منظور ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل كان لابد من طرح بعض التساؤلات الفرعية التي ستساعدنا في ايجاد إجابات للتساؤل الرئيسي والتي يمكن حصرها في ثلاثة تساؤلات فرعية:

✓ ماهي المواد التي تكفل حق الطفل في الاتصال والمشاركة ضمن إتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل؟

✓ ما مدى تفعيل هذه المواد في التشريع الجزائري؟

✓ وهل تعتبر هذه المواد مفعلة ضمن سياق التعاملات الأسرية مع الطفل الجزائري؟

2.1. أهداف الدراسة:

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة -دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

ترتكز أهداف دراستنا أساساً على فهم آليات ممارسة الطفل الجزائري لحقه في الاتصال والمشاركة في سياقات اجتماعية مختلفة، وذلك ضمن حدود ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، حيث يشمل تحقيق هذا الهدف الرئيسي تجسيد مجموعة من الأهداف الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

✓ التعرف على محتوى المواد التي تكفل حق الطفل في الاتصال والمشاركة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

✓ تحديد نظرة المشرع الجزائري لحق الطفل في الاتصال والمشاركة إنطلاقاً من وجود القوانين الجزائرية التي تكفل هذا الحق لأي طفل جزائري.

✓ التحقق من تفعيل القوانين الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة، والقوانين الخاصة بالمشرع الجزائري في مجال تمتع الطفل الجزائري بحقه في الاتصال والمشاركة ضمن الفضاءات المختلفة لممارساته الحياتية اليومية.

3.1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في فهم ضرورة ممارسة الطفل الجزائري لحقه في الاتصال والمشاركة في مختلف جوانب حياته، وذلك انطلاقاً من الاهتمام بتنمية شخصية الطفل بالطريقة السوية التي تسمح له بالتعبير عن أفكاره وآرائه تجاه مختلف القضايا التي تهتمه، وعليه فإن الخيار الوحيد لتحقيق ذلك هو الاهتمام بالقوانين التي تكفل هذه الحقوق والحريات والعمل على تفعيلها عملياً بأنجع الأساليب الممكنة. بما أن طفل اليوم هو شاب الغد فقد كان من المهم تسليط الضوء على التنشئة الاجتماعية للطفل في أسرته وذلك لما لها من بصمة في طريقة تفكيره ونظراته لحقه في المشاركة والاتصال طيلة مسار حياته.

4.1. أسباب الدراسة:

تتلخص أسباب دراستنا في مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية، التي من شأنها أن تكون دافع قوي لنا من أجل التفكير في دراسة الموضوع ونذكر منها ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

✓ التعرف على مدى تطبيق محتوى الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من طرف الجزائر، والإلتزام بها في الواقع.

✓ التحقق من واقع التنشئة الاجتماعية للطفل الجزائري في ظل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وإجراء مقارنات بين مختلف السياقات التي تطبق بها هذه الاتفاقيات.
الأسباب الذاتية:

✓ الاهتمام بفئة الأطفال وبحقهم في الاتصال باعتبارهم فئة غير قادرة على الدفاع عن حقوقها، مما يفترض التأسيس لتنشئة اجتماعية سليمة للطفل في أسرته يتعلم فيها طريقة التعبير عن حقوقه، وآرائه تجاه كل ما يهيمه في حياته.

✓ كمتخصصين في الاتصال يفترض بنا الاهتمام بمثل هذه المواضيع ذات الصلة بالممارسات الاتصالية وتمظهراتها المختلفة في التشريع الجزائري.

5.1. الإجراءات المنهجية للدراسة:

1.5.1. مجتمع البحث وعينة الدراسة:

فيما يخص مجتمع البحث فقد تم تحديده في مجموعة الأسر الجزائرية التي تملك أطفال يتراوح سنهم من سنتين إلى 12 سنة في الجزائر، وذلك بالاستناد على منطلق الدراسة والذي يتعلق بالبحث في مدى تفعيل حق الطفل في الاتصال والمشاركة والذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة، وحتى نتمكن من قياس هذه الممارسات كان يجب إختيار الفضاء المناسب لها، ونظراً لصعوبة تحديد الحجم الكلي لمجتمع البحث فقد قمنا باختيار الأسلوب القصدي في تحديد عينة الدراسة.

وبالنسبة لعينة الدراسة فقد تشكلت من 53 أسرة جزائرية تم إختيارها بشكل قصدي في محاولة لمراعات المفردات التي تلي احتياجاتنا البحثية والتي تتوفر فيها أطفال يتراوح سنهم من سنتين إلى 12 سنة، قصد التعرف على مدى تفعيل المواد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فيما يخص حق الاتصال والمشاركة وكذا الحق في التعرض للمضامين الإعلامية ضمن هذه الأسر محل الدراسة، وبما أن الأطفال غير مدركين فعلياً لحقوقهم المرتبطة بجانب الاتصال والمشاركة، وكذا التعبير عن الرأي فقد تمثلت عينة دراستنا في أولياء أمورهم من آباء وأمهات وذلك لكونهم المسؤولين عن تنشئة أطفالهم وتلقيهم حقوقهم وواجباتهم، وكذا تجهيزهم بالمعارف الكافية التي تسمح لهم بمواجهة العالم الخارجي بمختلف مؤسساته. والجدول التالي يوضح توزيع عينة الدراسة من ناحية الحجم.

الجدول رقم 1: يوضح توزيع مفردات العينة محل الدراسة من حيث الحجم

النسبة	التكرار	العينة
%41.50	22	الأباء
%58.49	31	الأمهات
%100	53	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على توزيع عينة الدراسة

يوضح الجدول أعلاه توزيع عينة الدراسة، والتي تضمنت أولياء الأطفال من آباء وأمهات، وتم اختيار أولياء من كلا الجنسين حتى يتسنى لنا تقديم تشخيص واقعي لدرجة وعي الأطفال بحقوقهم في الاتصال والتعبير والمشاركة، وكذا تجسيدهم لهذا الحق من خلال ممارساتهم اليومية.

2.5.1. منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأسلوب الأنسب لجمع المعلومات من عينة الدراسة، حيث أن مسألة الوصف ارتبطت بالجانب الخاص بنظرة الأولياء من آباء وأمهات لحقوق أطفالهم ذات الصلة بحقوقهم في الحديث والتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومشاركتهم مع غيرهم، أما الجانب التحليلي فقد تم تجسيده من خلال الدراسة في محاولة تحليل القوانين المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالأمم المتحدة ورصد مدى تطبيقها في الواقع من منظور عينة الدراسة، ومن منظور سلوكيات الأطفال في الأسر محل الدراسة.

3.5.1. أداة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على أداة الاستمارة التي وزعت على عينة الدراسة من آباء وأمهات في الأسر محل الدراسة، حيث تضمنت الاستمارة 26 سؤال مقسم على ثلاثة محاور رئيسية يتعلق المحور الأول بالبيانات الشخصية الجنس، المستوى التعليمي، وعدد الأطفال أما المحور الثاني من الاستمارة فقد خصص لمحاولة التعرف على درجة وعي ومعرفة الأولياء باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بالحق في الاتصال والمشاركة، أما المحور الثالث من

إستمارة الدراسة فقد خصص للبحث في مدى تفعيل بنود هذه الاتفاقية في الممارسات اليومية للأطفال وذلك من خلال الفضاءات المختلفة التي يتواجدون بها.

6.1. ضبط مفاهيم الدراسة:

تضمنت الدراسة مجموعة من المفاهيم التي تحتاج إلى ضبط وتوضيح، وذلك قصد تفكيكها والقدرة على قياسها من خلال أداة الدراسة، وفيما يلي عرض لهذه المفاهيم إصطلاحاً وإجرائياً.

✓ **تفعيل إجرائياً:** ونقصد به إجرائياً تجسيد فعل الاتصال والمشاركة، والتعبير عن الرأي في ممارسات الطفل الجزائري وذلك انطلاقاً مما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

✓ **مفهوم الحق اصطلاحاً:** "هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطاً على كل معترف له بصفته مالكا أو مستحقاً له"¹.

الحق بعبر عن سلطة يقرها القانون: أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة إحترام الغير لها وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بإستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه، فالحقوق مرتبطة بوجود الإلتزامات في مواجهة الغير، وليس هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم بإحترامه وكذلك الحال إذا لم يمكن صاحبه دفع الاعتداء عليه².

✓ **مفهوم الحق إجرائياً:** نقصد بالحق في دراستنا مجموعة الإمتيازات المكفولة قانونياً للطفل الجزائري والتي تضمن له حرية الممارسات الاتصالية المتعلقة بالاتصال والمشاركة والتعبير عن رأيه في الفضاء العام.

✓ **مفهوم الطفل اصطلاحاً:** يشير مفهوم الطفل إلى المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبّرت آياتُ القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)، إذ تتَّسَمُ هذه المرحلة المُبَكِّرة من عمر الإنسانِ باعتماده على البيئة المُحيطة به كالوالدين والأشقاء

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة -دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

بصورة شبه كلية، وتَستمرّ هذه الحالة حتّى سنّ البلوغ³. ويُعرّف علماء النفس الطّفل بأنّه الإنسان مُكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النّضج، ولم تَظهر عليه علاماتُ البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدراتٍ ومُميّزاتٍ عقليةً وسلوكيةً وعاطفيةً⁴.

✓ مفهوم الطفل إجرائياً: نقصد به في دراستنا المرحلة العمرية الأولية والمتقدمة من حياة الطفل الجزائري والتي حددناها من سنتين إلى 12 سنة، حيث أن الطفل لا يستطيع فيها إدراك حقوقه بشكل كامل بما فيها حقه في الاتصال والمشاركة والتعبير عن رأيه، مما يعني خضوعه للرعاية الوالدية.

✓ الحق في الاتصال والمشاركة إصطلاحاً: يعرف الحق في الاتصال والمشاركة على أنه إقرار بضرورة الحرية في الحصول على المعلومات، وحرية تداولها والاستفادة منها واعتبار ذلك حقاً لكل فرد في المجتمع، وحق الفرد في حرية التعبير، وفي أن يُعلم ويُعلم وفي حماية خصوصيته وحركته، وحقه في الاجتماع، والانتفاع بموارد المعلومات وحق المؤسسات الإعلامية في الانتفاع بموارد المعلومات وحرية التعبير، وفي النشر وحرية الحركة، وعلى النطاق الدولي حق كل الدول في أن تُعلم، وحقها في ضمان التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وفي حماية ذاتيتها الثقافية⁵.

الحق في الاتصال والمشاركة إجرائياً: ونقصد به في دراستنا حق الطفل الجزائري في أن يسمع ويُسمع ويسأل ويُسأل، ويناقد ويحاوّر في كل القضايا المرتبطة باحتياجاته واهتماماته المعرفية، والإعلامية، وذلك في حدود قدراته العقلية المرتبطة بسنه.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إصطلاحاً: هي اتفاقية مهمة بين البلدان التي وعدت بحماية حقوق الأطفال تشرح اتفاقية حقوق الطفل من هم الأطفال، وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاههم. جميع الحقوق في هذه الاتفاقية مترابطة، وهي متساوية في الأهمية، ولا يجوز حرمان الأطفال منها⁶.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إجرائياً؛ ونقصد بها في دراستنا مجموعة المواد التي تحمي حقوق الطفل من الإتهام والتي صادقت عليها الجزائر معلنة بذلك تبنيها لهذه الحقوق ودفاعها عنها، وكذا ضمان تفعيلها ضمن الممارسات اليومية للطفل بما في ذلك حقه في الاتصال والمشاركة.

2. المقترح النظري للدراسة:

1.2. مضمون المواد التي تكفل حق الاتصال والمشاركة في إطار اتفاقية الأمم لحقوق الطفل: تتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل 54 مادة، تنص كلها على منح الطفل مجموعة من الحقوق المرتبطة باحتياجاته ورغباته المتوافقة مع سنه، حيث تنقسم هذه الاتفاقية من حيث مضمونها إلى قسمين القسم الأول ينطلق من المادة 1 إلى المادة 42 وينص على مجمل الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الطفل في الدول المنظمة للاتفاقية، أما القسم الثاني فقد تم تحديده من المادة 43 إلى المادة 54 وهذا القسم من المواد لا يعنينا لأنه يتعلق بالإجراءات التي تتبعها هيئة الأمم المتحدة والدول المنظمة للاتفاقية من أجل ضمان تطبيق محتوى الإتفاقية على الأطفال، وفيما يلي عرض للمواد التي تحمل معنى ممارسة حق الاتصال والمشاركة للطفل.

المادة 1 تعريف الطفل

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

المادة 2 عدم التمييز

جميع الأطفال يمتلكون هذه الحقوق، بصرف النظر عنهم أو أين يعيشون أو أي لغة يتكلمون أو ما هو دينهم أو أفكارهم أو أشكالهم، ما إذا كانوا أولاد أو بنات، أو إذا كانوا ذوي إعاقة أو أغنياء أو فقراء، وبصرف النظر عن كون آبائهم أو أسرهم وأفكارهم ومعتقداتهم أو ماذا يعملون. ولا يجوز معاملة أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب.

المادة 3 مصالح الطفل الفضلى

عندما يتخذ البالغون قرارات معينة، عليهم أن يفكروا كيف ستؤثر هذه القرارات على الأطفال. على الأشخاص البالغين أن يفعلوا ما هو الأفضل بالنسبة للأطفال. كما ينبغي على

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة -دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

الحكومات أن تتأكد أن هؤلاء الأطفال يحصلون على الحماية والرعاية من والديهم، أو من أشخاص آخرين عند الحاجة. وينبغي على الحكومات أن تتأكد من أن الأشخاص المسؤولين عن العناية بالأطفال يقومون برعاية الأطفال بصورة جيدة وأن الأماكن المخصصة لتقديم الرعاية هي أماكن مناسبة.

المادة 4 تطبيق الحقوق على أرض الواقع

على الحكومات أن تفعل كل شيء ممكن للتأكد من أن كل طفل في بلدها يتمتع بكل حقوقه الواردة في هذه الاتفاقية⁷.

المادة 5 التوجيه الأسري أثناء نمو الأطفال

على الحكومات أن تتيح للأسر والمجتمع توجيه أطفالهم، كي يتمكنوا من استخدام حقوقهم بأفضل طريقة ممكنة بحيث كلما كبروا، كلما قلَّ التوجيه الذي يحتاجونه.

المادة 7 الاسم والجنسية

يجب تسجيل الأطفال عند ولادتهم، وأن يكون لهم اسماً وجنسية (أن ينتموا إلى بلد)، وإن يكون لهم الحق في أن يعرفوا والديهم وأن يحصلوا على العناية منهم.

المادة 8 الهوية

لكل طفل الحق في أن تكون له هوية خاصة به (سجل رسمي يبين مَنْ هم ويتضمن أسماءهم وجنسياتهم وصلاتهم العائلية)، ولا يجوز لأي أحد أن يحرم الأطفال من هويتهم، وإذا حُرِّموا منها يجب على الحكومات مساعدتهم كي يستعيدوها بسرعة⁸.

المادة 9 الحفاظ على الأسرة معاً

ينبغي عدم فصل الأطفال عن والديهم إلا إذا كانوا لا يحصلون على رعاية مناسبة وكافية منهم؛ (مثلاً، إذا كان الوالدان يؤذيان الطفل أو لا يعتنيان به). ويجب أن يتمكن الطفل من التواصل المستمر مع والديه إذا كانوا منفصلين ولا يعيشون معاً، ما عدا في الحالات التي يتسبب فيها هذا التواصل بالأذى للطفل.

المادة 10 التواصل مع الوالدين عبر البلدان

آسية عجال

إذا كان الطفل يعيش في بلد غير البلد الذي يعيش فيه والداه، على الحكومات السماح للطفل والوالدين بالسفر من أجل التواصل ولكي يكونوا معاً.

المادة 12 احترام آراء الأطفال

يحق للأطفال التعبير عن آرائهم ومشاعرهم بحرية بخصوص القضايا التي تؤثر عليهم. وينبغي على البالغين الاستماع إليهم والتعامل مع آرائهم بجدية.

المادة 13 حرية تبادل الأفكار

يحق للأطفال التعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر والبحث عن جميع أنواع المعلومات ومشاركتها مع الآخرين بحرية، من خلال المحادثة أو الرسم أو الكتابة أو أي طريقة أخرى، إلا إذا كان هذا التعبير يتسبب بضرر للآخرين⁹.

المادة 14 حرية الفكر والدين

الأطفال أحرار في تكوين الأفكار والآراء وتحديد دينهم، طالما أنّ ذلك لا يمنع الآخرين من التمتع بحقوقهم. يمكن للوالدين توجيه أطفالهم كي يتعلموا استخدام حقوقهم بشكل مناسب أثناء نموهم.

المادة 15 إنشاء أو الانضمام إلى جماعات

يحق لكل طفل الالتقاء مع أطفال آخرين وأن يكونوا أعضاء في مجموعات ومنظمات، طالما أنّ ذلك لا يضر أشخاص آخرين.

المادة 16 حماية الخصوصية

يحق لكل طفل التمتع بالخصوصية. على القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء.

المادة 17 الحصول على المعلومات

يحق للأطفال الحصول على المعلومات من شبكة الإنترنت والإذاعة والتلفزيون والصحف والكتب وغيرها. وعلى البالغون أن يتأكدوا من أنّ المعلومات التي يحصل عليها الأطفال غير ضارة. وعلى الحكومات تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات من مصادر مختلفة،

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة -دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

وبلغات يتمكن جميع الأطفال فهمها¹⁰.

المادة 18 مسؤولية الوالدين

الوالدان هما الشخصان الرئيسيان المسؤولان عن تربية الطفل. وعندما لا يكون الوالدان موجودين، تعطى هذه المسؤولية إلى شخص بالغ آخر يُسمى "الوصي". ويجب على الوالدين وعلى الوصي التفكير دائماً بما هو الأفضل للطفل، وعلى الحكومات مساعدتهم في ذلك. وعندما يكون الوالدان موجودين، يجب أن يكونا معا مسؤولين عن تربية الطفل.

المادة 20 الأطفال الذين فقدوا أسرهم

يحق لكل طفل غير قادر على الحصول على الرعاية من عائلته أن يحصل على رعاية مناسبة من أشخاص يحترمون دينه وثقافته ولغته والجوانب الأخرى من حياته.

المادة 22 الأطفال اللاجئين

من حق الأطفال الذين ينتقلون من وطنهم إلى بلد آخر كلاجئين الحصول على المساعدة والحماية (إذا لم يعد البقاء في الوطن آمناً) وأن يتمتعوا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في ذلك البلد¹¹.

المادة 23 الأطفال ذوو الإعاقات

من حق كل طفل ذو إعاقة أن يعيش أفضل حياة ممكنة في المجتمع. وعلى الحكومات إزالة جميع العقبات أمام الأطفال من ذوي الإعاقات لكي يصبحوا مستقلين ويشاركوا بفاعلية في المجتمع.

المادة 24 الصحة، والماء والغذاء والبيئة

يحق للأطفال الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة. ويجب أن تتوفر المعلومات اللازمة لجميع الأطفال والبالغين من أجل البقاء آمنين وأصحاء.

المادة 28 الوصول إلى التعليم

آسية عجال

لكل طفل الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وأن يكون التعليم الثانوي والتعليم العالي متوفرين. وينبغي تشجيع الأطفال على الذهاب إلى المدرسة للحصول على أعلى مستوى تعليمي ممكن. وعلى المدارس احترام حقوق الأطفال وعدم ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال.

المادة 29 أهداف التعليم

ينبغي أن يساعد التعليم الذي يحصل عليه الأطفال على تطوير شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم بشكل كامل. وينبغي أن يعلمهم حقوقهم واحترام حقوق الآخرين وثقافتهم واختلافاتهم، والعيش في سلام وأن يحموا البيئة.

المادة 30 ثقافة الأقليات واللغة والدين

يحق للأطفال استخدام لغتهم وثقافتهم وممارسة دينهم، حتى لو كانت مختلفة عن أغلبية الناس في البلد الذي يعيشون فيه.

المادة 31 الراحة واللعب والثقافة والفنون

لكل طفل الحق في الراحة والاسترخاء واللعب والمشاركة في أنشطة ثقافية وإبداعية.

المادة 37 الأطفال في أماكن الاحتجاز

يجب عدم تعريض الأطفال المتهمين بانتهاك القانون لعقوبة القتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو السجن مدى الحياة أو وضعهم في السجن مع أشخاص بالغين. ويجب أن يكون السجن هو الاختيار الأخير ولأقصر مدة ممكنة. من حق الأطفال المسجونين الحصول على مساعدة قانونية وأن يتمكنوا من البقاء على اتصال مع عائلاتهم¹².

المادة 40 الأطفال المخالفون للقانون

من حق الطفل الذي يخالف القانون أو يُتهم بذلك الحصول على مساعدة قانونية (محامي مثلاً) ومحاكمة عادلة. وينبغي أن تتوفر حلول متعددة لمساعدة هؤلاء الأطفال ليصبحوا أعضاء جيدين في مجتمعاتهم. ويجب أن يكون السجن آخر الخيارات.

المادة 41 تطبيق القانون الأنسب للأطفال

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة -دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

إذا كانت قوانين البلد المحلية تحمي حقوق الأطفال بطريقة أفضل مما تحميها هذه الاتفاقية، فحينها يجب استخدام قوانين هذا البلد.
المادة 42 نشر حقوق الطفل على الجميع

على الحكومات العمل بشكل جدي من أجل تعريف الأطفال والكبار على كافة بنود اتفاقية حقوق الطفل كي يعرف الجميع عن حقوق الأطفال¹³.

3. تحليل المواد المتعلقة بحق الطفل في الاتصال والمشاركة:

أسفرت القراءة الأولية للمواد المتعلقة بحق الطفل في الاتصال والمشاركة إنطلاقاً من المواد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عن وجود مجموعة كبيرة من المواد التي تحمل في مضمونها إشارة إلى أهمية ممارسة الاتصال والمشاركة في مختلف الفضاءات الخاصة بالطفل.

حيث حددت المادة الأولى سن الطفل والذي تطبق عليه المواد اللاحقة في الاتفاقية. أما المادة الثانية فقد إلى فكرة عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان وهو ما يعني ضمناً عدم حرمان الأطفال من التعبير عن أفكارهم وآرائهم ومنحهم نفس الحقوق المتعلقة بالاتصال والمشاركة. المادة الثالثة تطرقت إلى تفضيل مصلحة الطفل فوق كل الاعتبارات واتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة لأي طرف يجب أن تراعي مصلحة الطفل. أما المادة الرابعة فقد أشارت إلى أهمية تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وضرورة متابعة تنفيذها بما يضمن شروط العيش الكريم للطفل. أما المادة الخامسة فقد اتضحت من خلالها إشارة إلى دور الوالدين في توجيه الأطفال وتلقينهم وحقوقهم التي تضمن لهم العيش الكريم، وكذا طريقة الدفاع عنها، حيث تعتبر التوجهات الأسرية بمثابة محاولة لتوعية أطفالهم الغير بالغين. أما المواد السابعة والثامنة فتعبر عن هوية الطفل وكيونته وحقه في التواجد ضمن أسرته، والإستفادة من إمتيازاتها، كما ركزت المادتين التاسعة والعاشر على ضرورة الحفاظ على التواصل بين الوالدين والطفل حتى في الظروف الإستثنائية كالإنفصال وذلك لما له من أهمية في توفير بيئة مناسبة للاستقرار النفسي. أما المواد الثانية عشر والثالثة عشر فقد ركزت على ضرورة منح الطفل مساحة للتعبير عن أفكاره وآرائه وإحترام هذه الأراء خاصة في الشؤون المتعلقة بهم وباحتياجاتهم، كما يجب لولاة أمورهم الإنصات إليهم والتعامل مع آرائهم بشكل

جدي، كما نصت المادة الثالثة عشر على حرية تبادل المعلومات والأفكار مع غيره من الأطفال في عدة أشكال كتابية أو لفظية شرط عدم الإضرار بالآخرين. ومن جانب آخر فقد نصت المادة الرابعة عشر على حرية المعتقد بالنسبة للطفل تحت إشراف الوالدين دون الإضرار بالغير ، كذلك فقد ركزت المادة الخامسة عشر في نفس السياق على ضمان حرية إنشاء الجماعات مع أقرانه من الأطفال ممن تربطهم ببعضهم نفس الإهتمامات، المادة السادسة عشر كذلك من الاتفاقية قد نصت بحماية خصوصية الطفل من أي إنتهاكات كذلك المادة السابعة عشر أقرت بحق الطفل في الحصول على المعلومات من وسائل الاعلام بمختلف أنواعها على أن يتم ذلك تحت إشراف الوالدين تجنباً للضرر.

مناقشة نتائج الدراسة:

إن توزيع الإستمارات على العينة محل الدراسة في إطار البحث في عملية تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة بالنظر لتطبيق محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أسفرت عن مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها فيما يلي.

✓ تعتبر عينة الدراسة أن المرجعية في ممارسة حق المشاركة بالنسبة للطفل مأخوذة من التعاليم الدينية وأنهم ليسوا على علم بوجود اتفاقية تحمي حقوق الطفل.

✓ اعتبر الكثير من الأولياء أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية خارج الأسرة قد أصبحت تؤثر بشكل كبير على علاقة الطفل بمحيطه الأسري حيث أصبحت هذه المؤسسات من أكثر المصادر التي يأخذ منها معارفه.

✓ يعد الحق في الاتصال من خلال تلقي المعلومة وإرسالها حق مكفول بالنسبة لعينة الدراسة حيث أكد أغلب أولياء الأطفال أنهم يخصصون وقتاً لأبنائهم من أجل الاستماع لانشغالهم خاصة الأمهات في حين أبدى الأباء تحفظ على هذا الأمر بحكم إنشغالهم الدائم بأمور العمل خارج البيت لذلك فهم يتركون مهمة الاستماع للأمهات.

✓ إن أغلب عينة الدراسة من الأولياء قد أقرروا بقدرتهم على تحديد مصلحة أبنائهم من ناحية اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بشكلهم، وملابسهم، وطريقة كلامهم وهو ما يعتبر

تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة -دراسة تحليلية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل -

مصادرة لحق الطفل فيما يخص المادة التي تنص على حق الطفل في التعبير عن احتياجاته ورغباته.

✓ أقرت عينة الدراسة بأن وسائل الإعلام تشكل خطر على الجانب الصحي والمعرفي للطفل لذلك فإنهم يبرمجون أطفالهم على التعرض لوسائل الإعلام خلال فترة من معينة من الوقت وتحت رقابة الأولياء، وهو ما قد يشكل عائقاً أمام حقهم في المعرفة وتلقي المعلومة.

✓ أكدت عينة الدراسة أن الكثير من أطفالهم يبحثون عن إجابات لأسئلة لا تتوافق مع سنهم وإهتماماتهم لذلك فإنهم يبدوون تجاهل تجاهها أو يمنعون أبنائهم من هذه الأسئلة بشكل صريح وهو ما يتعارض أيضاً مع حق الطفل في الاتصال.

✓ أكد أغلب المبحوثين أن أطفالهم يتفاعلون مع أطفال آخرين ويدخلون في جماعات قد يراها الأولياء ومن وجهة نظرهم خطر على أبنائهم لذلك يمنعونهم من الإختلاط بأطفال آخرين، وفي كثير من الأحيان يشرف الأولياء على إختيار أصدقاء لأبنائهم وهو ما يتناقض أيضاً مع حق الطفل في إختيار جماعته وأصدقاءه الذين يتقاسم معهم نفس الإهتمامات.

✓ صرحت عينة الدراسة أن ماتبثه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لا يتوافق مع ما يريد أن يزرعه الأولياء في شخصية أطفالهم لذلك فهم يمنعونهم عن مشاهدة وسائل الإعلام إلا تحت إشرافهم.

خاتمة:

إنطلاقاً من العرض المقدم في هذه الدراسة والمتعلق بدرجة تفعيل حق الطفل الجزائري في الاتصال والمشاركة إنطلاقاً مما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فقد بدى واضحاً أن الكثير من المبحوثين ليسوا على علم بهذه الإتفاقية لذلك فقد حاولنا التعرف على بنود الإتفاقية وعزل كل المواد التي تكفل حق المشاركة والاتصال بالنسبة للطفل الجزائري رغبة منا في تحليلها والتأكد من تفعيلها في الواقع، حيث وجدنا أن هناك أثر لبعض المواد في الواقع، لكن أغلب المبحوثين أرجعوا مصدر هذه المواد إلى الدين

آسية عجال

والعرف، والقيم المتفق عليها في المجتمع الجزائري وهو ما يعبر عن إحدى المواد التي أقرتها الاتفاقية والتي تنص فيها أنه في حال وجود قوانين في البلد المنظم للاتفاقية أقدر على حماية حقوق الطفل والحفاظ على مصالحه من قوانين الإتفاقية بحد ذاتها بإمكان البلد تبني قوانينه الداخلية لأنها الأقدر على استيعاب السياق الذي نشأ فيه الطفل.

المراجع:

¹ - حمدي، قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، ورقة قدمت إلى ندوة حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد، بغداد، (1981)، ص32.

² - الجيلالي، عجة، مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء 02، بيرتي للنشر، الجزائر، ص 58.

³ - خالد، فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2012)، ص 20، 18.

⁴ - حامد، زهران، علم نفس النمو- الطفولة والمراهقة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، (1977)، ص 161، 167.

⁵ - حمدي قنديل، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁶ - منظمة اليونيسيف، (2023)، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اطلع عليه يوم: 2023/01/23، على الساعة: 13:00

<https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%E2%80%93%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

⁷ - Araldsen, Hege and Øyvind W. Thiis, Manual on Human Rights Monitoring (Norwegian Institute of Human Rights, (1997). P 47.

⁸ - **Goodwin-Gill, Guy**, International Law of Disasters and Armed Conflict (Department of Humanitarian Affairs, 1996. P 102.

⁹- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، دليل تدريب الشرطة على حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 5، (1997)، ص 53.

¹⁰ - African Rights, *A Waste of Hope: The United Nations Human Rights Field Operation* (1995), p 75.

¹¹- Sandoz, Yves, Christophe Swinarski & Bruno Zimmerman, *Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August* (2000) , p 89.

¹²- Weissbrodt, David, "The Role of International Organizations in the Implementation of Human Rights and Humanitarian Law in Situations of Armed Conflict", *21 Vanderbilt Journal of Transnational Law* 313, (1999), p 85.

¹³-Lester B. Pearson Canadian International Peacekeeping Training Centre, *Human Rights Case Studies*, (1999), p 47.